

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

FIN I 1991



A/46/666

21 November 1991

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH

NOV 27 1991

UN DOCUMENTATION

الدورة السادسة والأربعون
البنديان ٥١ و ٥٢ من جدول الأعمالوقف جميع التفجيرات التجريبية النوويةالحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل
للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)أولا - مقدمة

١ - أدرج البنديان المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" و "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ٤٩/٤٥ و ٥١/٤٥ ، المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على التوالي .

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البندين ٥١ و ٥٢ في جدول أعمالها وأن تحيلهما إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة الأولى في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة لبنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت مداوات بشأن هذه البنود فيما بين الجلسة الثالثة والجلسة ٢٤ ، في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها فيما بين الجلستين ٢٥ و ٣٧ ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية ، التي قُدمت بموجب البندين ٥١ و ٥٢ ، ما لم يشير إلى خلاف ذلك بين قوسين :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/46/69) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/203) ؛

(د) رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/223) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/225) ؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والأربعون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/46/27) .

نص البيان الصادر في سنتياغو في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/276) ؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/314) ؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/320) ؛

(ط) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانواتو لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لمؤهل جنوب المحيط الهادئ الثاني والثلاثين ، المنعقد يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ في باليكيسر ، بونباي ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، (A/46/344) (مقدم بموجب البند ٥١ من جدول الأعمال) ؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) ؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/46/501) (مقدمة بموجب البند ٥١ من جدول الأعمال) ؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/46/501/Rev.1) (مقدمة بموجب البند ٥١ من جدول الأعمال) ؛

(م) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/46/592-S/23161) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1.46/L.4

٥ - في ٢٨ تشرين الثاني/أكتوبر ، قدمت استراليا ، وأفغانستان ، واكوادور ، اندونيسيا ، وايرلندا ، وايطلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبربادوس ، وبرونسي دار السلام ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجزء البهاما ، وجزر سليمان ، والدانمرك ، وزائير ، وساموا ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، وسورينام ، والسويد ، وغانا ، وفانواتو ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيجي ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، وميانمار ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، واليابان ، وبيوغوسلافيا مشروع قرار معنون "عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية" (A/C.1.46/L.4) ، تبناه أيضا فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوكرانيا ، والبرازيل . وعرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1.46/L.4 بتصويت مسجل نتيجته ١٢٧ صوتا مؤيدا مقابل صوتين معارضين ، بينما امتنع ٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكان التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ،

الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،

(٢) فيما بعد ، بينت وفود أوغندا ، وبنن ، وبوروندي ، والجمهورية العربية الليبية ، ورواندا ، وغابون أنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار .

جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ،
زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، العراق ،
عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، جزر مارشال ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب
الاسلحة النووية وبلوغ حظر شامل للتجارب النووية يمثلان واحدا من الاهداف الاساسية في
مجال نزع السلاح ،

واقتراعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وبإعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهرية ، تشمل خطوات أحادية الطرف ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقب هذه المعاهدة اتفاق في تاريخ مبكر على مزيد من التقليل في الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ تحيط علماً بالتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٣) ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٤) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وما يتعلق بهما من بروتوكولات ،

وإذ تلاحظ انخفاض عدد التجارب النووية في عام ١٩٩٠ بالمقارنة بالاعوام السابقة ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٤) The United Nations Disarmament Yearbook, Vol. I: 1976 (حولية الامم المتحدة لنزع السلاح) ، (United Nations Publication, Sales No. E.77.IX.2) ، Appendix III .

واقتناعا منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

واقتناعا منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقد جميع التجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ^(٥) لعام ١٩٦٣ بالسعي إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ^(٦) ،

وإذ تحيط علما بارتياح بالأعمال التي يخطط بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، وترحب بالاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية ، في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

(٥) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations, Treaty Series) ، المجلد ٤٩٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الابد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ؛

٢ - تحت لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الابد ؛

٣ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وتحت في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٢ إنشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولاية ملثمة ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح في هذا السياق أن يكشف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتثال ، أخذا في الحسبان أيضا جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة ؛

٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للحظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى إنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بفعالية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي ؛

- ٦ - تحث :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر إلى الانضمام إليها ؛

- ٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية" .
